بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة التاسعة عشرة
العدد ١٠ "تابع"
٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦
٤ مارس سنة ١٩٧٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٧٦

بالترخيص فى تأسيس الشركة العربية الدولية للتأمين
شركة مساهمة مصرية — بنظام المناطق الحرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحددة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٦ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركات المساهمة التى تنشأ فى المناطق الحرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة فى ١٩٧٥/١/١٤ بالموافقة على المشروع ؛

وعلى مذكرة السيد وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى المؤرخة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة أولى : يرخص بتأسيس شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة باسم الشركة العربية الدولية للتأمين برأسمال قدره ٣٠٠٠٠٠٠ (ثلاثة ملايين من الدولارات الأمريكية) بين شركة مصر للتأمين وآخرين طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وفى نطاق نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى والعقد المرافقين .

مادة ثانية : غرض هذه الشركة هو القيام فى المناطق الحرة بجميع أعمال التأمين بالعملات الحرة وكذا القيام بأعمال إعادة التأمين .

مادة ثالثة : لايترتب على صدور هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

عقـد ابتدائى

بتأسيس الشركة العربية الدولية للتأمين

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) شركة مصر لتأمين ــ شركة مساهمة مصرية ــ مركزها الرئيسى القاهرة بجمهورية مصر العربية ويمثلها الأستاذ فتحى محمد ابراهيم رئيس مجلس الإدارة .

(٢) شركة كرشيال يونيون أشورانس COMMERCIAL UNION ASSURANCE COMPANY LTD.
شركة مساهمة إنجليزية ــ مركزها الرئيسى لندن ــ المملكة المتحدة .

(٣) شركة اليانس فرزيشرنج
ALLIANZ VERSICHERUNGS - AG
شركة مساهمة ألمانية ــ مركزها الرئيسى ميونخ ــ ألمانيا الغربية .

(٤) شركة آفيا فاينانس كوربوريشن
AFIA FINANCE CORPORATION
مركزها الرئيسى نيوجرس ــ الولايات المتحدة الأمريكية .

(٥) شركة اسيكورازيونى جنرالى
ASSICURAZIONI GENERALI S.A.
شركة مساهمة إيطالية ــ مركزها الرئيسى تريستا ــ إيطاليا .

(٦) شركة طوكيومارين آندفايرانشورانس THE TOKIO MARINE AND FIRE INSURANCE COMPANY LTD
شركة مساهمة يابانية ــ مركزها الرئيسى طوكيو ــ اليابان .

(٧) شركة الأنيون دى اسيرانس دى باريس
L'UNION DES ASSURANCE DE PARIS I.A.R.D.
شركة مساهمة فرنسية ــ مركزها الرئيسى باريس ــ فرنسا .

(٨) شركة زيوريخ انشورانس
ZURICH INSURANCE COMPANY
شركة مساهمة سويسرية ــ مركزها الرئيسى زيورخ ــ سويسرا .

(٩) شركة ويليس فيبر اند دوماس
WILLIS, FABER & DUMAS LTD.
شركة ذات مسئولية محدودة ــ مركزها الرئيسى زيورخ ــ سويسرا .

(١٠) الشركة العربية للاستثمار ــ شركة مساهمة عربية ــ مركزها الرئيسى الرياض ــ المملكة العربية السعودية .

(١١) المؤسسة العامة للتأمين ــ مؤسسة عراقية ــ مركزها بغداد ــ الجمهورية العراقية .

(١٢) الشركة الأهلية للتأمين ــ شركة كويتية ــ مركزها الكويت .

(١٣) شركة الكويت للتأمين ــ شركة كويتية ــ مركزها الكويت .

(١٤) شركة الخليج للتأمين ــ شركة كويتية ــ مركزها الكويت .

ويمثل المؤسسون من الثانى حتى التاسع الاستاذ فتحى محمد ابراهيم بمقتضى التفويض الموضح بعقد التأسيس الموقع بجمهورية مصر العربية فى العشرين من يناير سنة ١٩٧٥ ، ومن العاشر حتى الرابع عشر بمقتضى توكيلات معتمدة .

(المادة الأولى)

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القوانين النافذة وأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد .

(المادة الثانية)

اسم الشركة هو " الشركة العربية الدولية للتأمين " .

(المادة الثالثة)

غرض الشركة هو القيام فى المناطق الحرة بجمهورية مصر العربية وكذلك خارج جمهورية مصر العربية . بمزاولة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين على اختلاف أنواعها فى فروع التأمين التالية :

(١) التأمين على الحياة :

ويشمل جميع عمليات التأمين التى تتعلق بالحياة والأخطار التى تطرأ عليها كالعجز والشيخوخة وخلافها بما فى ذلك الالتزام بإعطاء مرتب دورى مدى الحياة مقابل عوض من مال أو عقار أو منقول يقوم بمال .

(٢) الإدخار وتكوين الأموال :

ويشمل عمليات التأمين التى تقوم على إصدار وثائق أو مستندات أو شهادات أو غير ذلك يلتزم بموجبها الشركة بأداء مبالغ معين أو جملة مبالغ فى تاريخ مقبل مقابل قسط أو أقساط دورية وسائر عمليات تكوين الأموال .

(٣) التأمين من الحوادث والمسئولية :

ويشمل عمليات التأمين من المسئولية الناشئة عن الحوادث الشخصية والمرض وإصابات العمل وحوادث السير ووسائل النقل بما فى ذلك تأمين السيارات والتأمينات التى تلحق به عادة كما يشمل التأمين من السرقة وخيانة الأمانة والضياع وضمان أمانة المستخدمين والضمان الزراعى والحيوانى على أنواعه غير ذلك من وجوه التأمين على المسئولية بصفة عامة .

(٤) التأمين من الحريق :

والتأمينات التى تلحق به عادة وتشمل على الأخص الإضرار الناشئة عن الانفجارات والظواهر الطبيعية والثورات والاضطرابات على أنواعها .

(٥) التأمين من أخطار النقل البحرى والجوى :

ويشمل التأمين على السفن والطائرات أو على آلاتها ومهماتها والتأمين على البضائع والمنقولات من أى نوع كانت والتأمين على أجور الشحن وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات والتأمين من الأخطار التى تنشأ عن بنائها وصناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها (بما فى ذلك الإضرار التى تصيب الغير) .

(٦) التأمين من جميع الاخطار التى لم ينص عليها صراحة فى الفقرات السابقة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع هيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها وتلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

(المادة الرابعة)

ويكون مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

(المادة الخامسة)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون سنة تبدأ من تاريخ نشر القرار المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

(المادة السادسة)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٣ مليون دولار (ثلاثة ملايين دولار أمريكى) موزع على ٣٠٠ سهم (ثلاثمائة سهم) نقدى قيمة كل سهم ١٠,٠٠٠ دولار (عشرة آلاف دولار أمريكى) .

(المادة السابعة)

اكتتب المؤسسون المرخص لهم فى تأسيس الشركة جميعه على الوجه التالى :

الاسم والجنسية	الحصة	عدد الأسهم	القيمة الإسمية بالدولار الأمريكى	العملة التى يتم الوفاء بها
(١) شركة مصر للتأمين (مصرية)	٢٩٪	٨٧	٨٧٠,٠٠٠	بالدولار الأمريكى
(٢) شركة كرشيال يونيون اشورانس (انجليزية) ..	١٥٪	٤٥	٤٥٠,٠٠٠	»
(٣) شركة اليانس فرزيشرينج (ألمانية)	٥٪	١٥	١٥٠,٠٠٠	»
(٤) شركة افيافا يتانس كوربوريشن (امريكية)	٥٪	١٥	١٥٠,٠٠٠	»
(٥) شركة اسيكورازيونى جنرالى (إيطالية) ..	٥٪	١٥	١٥٠,٠٠٠	»
(٦) شركة طوكيومارين آند فاير انشورانس (يابانية)	٥٪	١٥	١٥٠,٠٠٠	»
(٧) شركة الانيون دى اسيرانس دى باريس (فرنسية) ..	٥٪	١٥	١٥٠,٠٠٠	»
(٨) شركة زيوريخ انشورانس (سويسرية)	٥٪	١٥	١٥٠,٠٠٠	»
(٩) شركة ويليس فيبر آند دوماس (انجليزية) ..	٤٪	١٢	١٢٠,٠٠٠	»
(١٠) الشركة العربية للاستثمار (عربية)	١٠٪	٣٠	٣٠٠,٠٠٠	»
(١١) المؤسسة العامة للتأمين (عراقية)	٦٪	١٨	١٨٠,٠٠٠	»
(١٢) الشركة الأهلية للتأمين (كويتية)	٢٪	٦	٦٠,٠٠٠	»
(١٣) شركة الكويت للتأمين (كويتية)	٢٪	٦	٦٠,٠٠٠	»
(١٤) شركة الخليج للتأمين (كويتية)	٢٪	٦	٦٠,٠٠٠	»
	١٠٠٪	٣٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	

وقد دفع المكتتبون نصف كامل القيمة الإسمية للأسهم المكتتب فيها وقدرها ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار (مليون وخمسمائة ألف دولار) فى حساب باسم الشركة لدى بنك الاسكندرية بشارع قصر النيل المسجل لدى البنك المركزى المصرى ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

(المـادة الثامنة)

يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبي والمناطق الحرة وفى استصدار قرار رئيس الجمهورية المرخص فى التأسيس والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، وفى هذا السبيل وكلوا عنهم الأستاذ فتحى محمد ابراهيم رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة ، وإدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أوعلى نظام الشركة المرفق ودعوة أول جمعية عمومية للانعقاد خلال شهر واحد من تاريخ نشر قرار تأسيس الشركة .

(المـادة التاسعة)

تلزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

(المـادة العاشرة)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى ١٢ المحرم سنة ١٣٩٦ (هجرية) الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ (ميلادية) من عدد ١٦ نسخة لكل من المتعاقدين نسخة ، ونسخة لإيداعها مقر الشركة ، والنسخة الباقية لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس .

التوقيـــع

ممثل شركة مصر للتأمين

والوكيل عن باقى المؤسسين

(إمضاء)

فتحى محمد أبراهيم

رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين

النظام الأساسى
للشركة العربية الدولية للتأمين

الباب الأول
فى تأسيس الشركة

مادة ١ ــ تأسست طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وفى نطاق استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى التالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ ــ اسم هذه الشركة هو " الشركة العربية الدولية للتأمين " .

مادة ٣ ــ غرض الشركة هو القيام فى المناطق الحرة بالقاهرة بجمهورية مصر العربية وكذلك خارج جمهورية مصر العربية بمزاولة جميع عمليات التامين وإعادة التأمين على اختلاف أنواعها فى فروع التأمين التالية :

(١) التأمين على الحياة :

ويشمل جميع عمليات التأمين التى تتعلق بالحياة والإخطار التى تطرأ عليها كالعجز والشيخوخة وخلافه بما فى ذلك الالتزام بإعطاء مرتب دورى مدى الحياة مقابل عوض من مال أوعقار أومنقول يقوم بمال .

(٢) الإدخار وتكوين الأموال :

ويشمل عمليات التأمين التى تقوم على إصدار وثائق أوسندات أوشهادات أوغير ذلك تلتزم بموجبها الشركة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ فى تاريخ مقبل مقابل قسط أوأقساط دورية وسائر عمليات تكوين الأموال .

(٣) التأمين من الحوادث والمسئوليات :

ويشمل عمليات التأمين من المسئولية الناشئة عن الحوادث الشخصية والمرض وإصابات العمل وحوادث السير ووسائل النقل بما فى ذلك تأمين السيارات والتأمينات التى تلحق به عادة كما يشمل التأمين من السرقة وخيانة الأمانة والضياع وضمان أمانة المستخدمين والضمان الزراعى والحيوانى على أنواعه وغير ذلك من وجوه التأمين على المسئولية بصفة عامة .

(٤) التأمين من الحريق :

والتأمينات التى تلحق به عادة وتشمل على الأخص الإضرار الناشئة عن الانفجارات والظواهر الطبيعية والثورات والاضطرابات على أنواعها.

(٥) التأمين من أخطار النقل البحرى والجوى :

ويشمل التأمين على السفن والطائرات أو على آلاتها ومهمتها والتأمين على البضائع والمنقولات من أى نوع كانت والتأمين على أجور الشحن وعلى كل مايتعلق بالسفن والطائرات والتأمين من الإخطار التى تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو وسوحا (عدا ذلك الإضرار التى تصيب الغير) .

(٦) التأمين من جميع الإخطار التى لم ينص عليها صراحة فى الفقرات السابقة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لمدة الشركة هى خمسون سنة تبدأ من تاريخ نشر القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى رأسمال الشركة

مادة ٦ — حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٣ مليون دولار (ثلاثة ملايين دولار أمريكى) موزع على ٣٠٠ سهم نقدى (ثلاثمائة سهم) قيمة كل سهم ١٠٠٠٠ دولار أمريكى (عشرة آلاف دولار أمريكى)

مادة ٧ — جميع أسهم الشركة إسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاسم والجنسية	الحصة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالدولار الأمريكى	العملة التى يتم الوفاء بها
(١) شركة مصر للتأمين (مصرية)	٢٩ ٪	٨٧	٨٧٠,٠٠٠	بالدولار الأمريكى
(٢) شركة كمرشيال يونيون اشورانس (انجليزية) ..	١٥ ٪	٤٥	٤٥٠,٠٠٠	»
(٣) شركة الياس فوز يشرنج (المانية)	٥ ٪	١٥	١٥٠,٠٠٠	»
(٤) شركة آفيا فاينانس كوربوريشن (أمريكية)	٥ ٪	١٥	١٥٠,٠٠٠	»
(٥) شركة اسيكورازيونى جنرالى (إيطالية)	٥ ٪	١٥	١٥٠,٠٠٠	»
(٦) شركة طوكيو مارين آند فايزرانشورانس (يابانية)	٥ ٪	١٥	١٥٠,٠٠٠	»
(٧) شركة الانيون دى اسيرانس دى باريس (فرنسية) ..	٥ ٪	١٥	١٥٠,٠٠٠	»
(٨) شركة زيوريخ انشورانس (سويسرية)	٥ ٪	١٥	١٥٠,٠٠٠	»
(٩) شركة ويليس فيرآند دوماس (انجليزية)	٤ ٪	١٢	١٢٠,٠٠٠	»
(١٠) الشركة العربية للاستثمار (عربية)	١٠ ٪	٣٠	٣٠٠,٠٠٠	»
(١١) المؤسسة العامة للتأمين (عراقية)	٦ ٪	١٨	١٨٠,٠٠٠	»
(١٢) الشركة الأهلية للتأمين (كويتية)	٢ ٪	٦	٦٠,٠٠٠	»
(١٣) شركة الكويت للتأمين (كويتية)	٢ ٪	٦	٦٠,٠٠٠	»
(١٤) شركة الخليج للتأمين (كويتية)	٢ ٪	٦	٦٠,٠٠٠	»
	١٠٠ ٪	٣٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	

وقد دفع المكتتبون نصف كامل القيمة الإسمية للسهم عند الاكتتاب، وسوف يتم سداد باقى قيمة الأسهم بذات العملة بالنقد الأجنبى الحر

مادة ٨ ـــ يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمسة سنوات على الأكثر من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة الأسهم يتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٧ ٪ سنويا من يوم إستحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على عدم الوفاء بالعملة الأجنبية والتى تتمثل بصفة خاصة فى الفرق بين سعر الفائدة المحلى والسعر العالمى ويخطر مالكو الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها بخطابات مسجلة . كما تنشر أرقام هذه الأسهم فى النشرة المخصصة لذلك لدى الهيئة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة بعد إخطار الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة أن يقوم ببيع هـــذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إداره الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ ـــ تكون الأسهم إسمية ويجرى التعامل عليها وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

ولا يجـــوز التنـــازل عن الأسهم التى يكتتب فيهـــا مؤسسو الشركة أو تداولها قبل سداد رأس المـــال المكتتب فيه بجميعه ونشر ميزانية أول سنة مالية على الأقل .

ومن المتفق عليه أن ٥١ ٪ على الأقل من أسهم الشركة ستظل طوال مدة الشركة مملوكة لأشخاص طبيعية أو اعتبارية من جنسيات عربية .

مادة ١٠ ـــ يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القرار المرخص بتأسيس الشركة شهادات مؤقتة تقوم مقـــام الأسهم التى يملكها . ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير .

مادة ١١ ـــ تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم فى دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليهـــا عضوان من أعضـــاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المـــال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٢ ـــ لا يجرى التصرف فى الأسهم إلا بعد موافقة مجلس الإدارة مع مراعاة حكم المـــادة التاسعة من هذا النظام تنقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقـــرار موقع عليه من المتنـــازل والمتنـــازل اليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بمضى سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية ، ويتبع ذات الإجراءات فى حالة أيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو بغيره من الأسباب .

مادة ١٣ ـــ تخضع جميع الأسهم لإلتزامات متساوية ولا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٤ ـــ يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٥ ـــ كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٦ ـــ لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٧ ـــ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد :

مادة ١٨ ـــ تدفع حصص الأرباح المستحقة لآخر مالك لما يقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٩ ــ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى الحالتين.

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة تخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ٢٠ ــ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار فيه السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢١ ــ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

ويراعى أن يمثل مالكوا الأسهم ، كلما أمكن ذلك ، عدد من الأعضاء يتناسب مع نصيبهم فى رأس المال ، على أن يمثل مالكوا الأسهم من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية من جنسيات عربية بعدد يزيد عن نصف أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٢٢ ــ يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات وفى نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدتهم .

يشترط فى عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوما عليه فى جريمة مخلة بالشرف ، وأن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١ ٪ من رأس مال الشركة ، على أن يكفى أن يكون العضو مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها وقت التعيين عن مبلغ يعادل خمسة آلاف جنيه مصرى ، ويرجع ذلك إلى الأسعار التى يجرى التعامل عليها فى بورصة الأوراق المالية أو إلى قيمة الأسهم الإسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة وتقدم أسهم الضمان هذه من الشخص المعنوى لتكون ضمانا لمن ينوب عنه فى مجلس الإدارة .

ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة فى مصر ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهى مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة ٢٣ ــ لمجلس الإدارة الحق فى أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٤ ــ يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

وتقوم الجمعية العمومية بتعيين رئيس أول مجلس إدارة .

مادة ٢٥ ــ يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٦ ــ يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب إثنين من أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن ينقضى ستة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع .

مادة ٢٧ ــ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلثى عدد الأعضاء على الأقل .

مادة ٢٨ ــ تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه ، على أنه يشترط موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين بالنسبة للقرارات التى تقترح زيادة أو تخفيض رأس المال وإطالة وتقصير مدة الشركة أو استعمال الاحتياطيات فى غير الأغراض المخصصة .

مادة ٢٩ ــ لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة كتابة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان

مادة ٣٠ ــ لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات التى تدخل فى حدود أغراض الشركة ولايجوز لمجلس الإدارة إقراض أعضائه أو ضمانهم فيما يقترضونه .

مادة ٣١ ــ يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء والغير .

مادة ٣٢ ــ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر أو مدير من مديريها يندبه المجلس لهذا الغرض .

مادة ٣٣ ــ لايجوز أن يحضر مجلس الإدارة أثناء النظر فى موضوع له مصلحة فيه أو لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة كما لايجوز لعضو مجلس الادارة أن يقوم بأعمال منافسة لأعمال الشركة أو أن يتعامل مع الشركة بصفته مقاولا أو أن يبيعها أو يشترى منها شيئا إلا باذن من الجمعية العمومية .

الباب الخامس

اللجنة الإدارية المعاونة

مادة ٣٤ ــ يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين يمثل فيها المصريون والأجانب وذلك متى بلغ عدد الموظفين والعمال ٢٠٠ (مائتان) .

مادة ٣٥ ــ تتولى اللجنة المذكورة دراسة كافة الموضوعات الخاصة برفع الإنتاج وتطويره وحسن استخدام الموارد المتاحة وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الانتاج وكذلك دراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة فضلا عن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب ــ وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

مادة ٣٦ ــ تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ــ وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من ينوبه من أعضاء مجلس الإدارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يحددهم عضو مجلس الإدارة المنتدب دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٣٧ ــ يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة تجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ولايكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٣٨ ــ تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى احيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى تؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

الباب السادس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٩ ــ الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٤٠ ــ لكل مساهم حائزا لثلاثة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو إنابة مساهم آخر .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه .

ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ١٠٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين . يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق الحضور للجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز ثلاثة بأى حال من الأحوال .

مادة ٤١ ــ يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الإسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٤٢ ــ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين إثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٤٣ ــ تعقد الجمعية العادية كل سنة خلال الثلاثة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتوجه الدعوة مشتملة على جدول الأعمال إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول ، كما توجه صورة من الدعوة إلى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وكذا تقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة شرحا وافيا لبنود الإيرادات والمصروفات وبيانا تفصيليا عن العقود التى تعقدها الشركة خلال كل سنة من الخمس سنوات التالية على تأسيسها لتملك منشآت أو منقولات أو عقارات تدخل فى أصول الشركة ويزيد ثمنها على عشر رأس المال الذى تم اداؤه فعلا مع ايضاح مناسبة الأسعار وقت إبرام هذه العقود ، كما يجب أن يتضمن التقرير بيانا بالطريقة التى يقترحها المجلس لتوزيع صافى أرباح السنة المالية المنتهية وما يكون مرحلا من السنوات السابقة . مع تعيين تاريخ صرف الأرباح التى يعتمد توزيعها بحيث لا يتعدى ذلك شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية بقرار من الجمعية العمومية .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير المراقب فى صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الاقل ــ مالم ينص النظام على ارسال نسخة من الأوراق المشار اليه إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل ميعاد عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٤ ــ لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض مراقب الحسابات أو المساهمين الحائزين لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف جمهورية مصر العربية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٥ ــ للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى الهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٤٦ ــ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيه .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التاليه ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٧ ــ فيما عدا تعديل غرض الشركة الأصلى أو زيادة التزامات المساهمين يجوز للجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى أن تعدل مواد النظام بما فى ذلك انقاص أو زيادة رأس المال أو تقصير أو إطالة مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا وإدماج الشركة مع شركة أخرى وذلك أيا كانت أحكام النظام . ويجب أن يكون موضوع التعديل قد فصل فى إعلان الدعوة وأن يمثل الحاضرون ثلثى رأس المال على الأقل وتصدر القرارات فى هذه الحالة بأغلبية أصوات الحاضرين .

فإذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أصدرت الجمعية العمومية قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات الحاضرون وتدعى مرة أخرى بعد مضى خمسة عشر يوما ويكون اجتماعها صحيحا إذا حضره من يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل ولا يكون القرار صحيحا إلا بأغلبية ثلثى أسهم رأس المال الذى يحوزه الحاضرون .

ولا تنفذ هذه القرارات إلا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٤٨ ــ لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة وذلك مع مراعاة المسائل التى تعتبر نتيجة مباشرة لمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٤٩ ــ يحتفظ بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة مسلسلة حسب تواريخ انعقادها ويوقع على كل محضر من كل من رئيس الجلسة والعضو أو الموظف القائم بأعمال السكرتارية للمجلس .

وكذلك يحتفظ بمحاضر اجتماعات الجمعية العمومية مسلسلة حسب تواريخ انعقادها ويوقع على كل محضر رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعا الأصوات ومراقبا الحسابات .

و يكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات هذه المحاضر و يسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه هذا النظام .

وتختم صفحات سجلات اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بخاتم يخصص لهذا الغرض فى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٥٠ — يجب أن يكون مجلس الإدارة حاضرا فى الجمعية العمومية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، ولكل مساهم أثناء الجمعية العمومية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقبى الحسابات ويشترط فى هذه الحالة تقديم الأسئلة إلى مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل ويكون المجلس ملزما بالإجابة بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر ، ويثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العمومية .

ويضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفا تفصيليا يتضمن البيانات الآتية :

(أ) جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبضه كل منهم على سبيل العمولة أو غيرها أو بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو فى مقابل أى عمل فنى أو إدارى أو استشارى أداه للشركة .

(ب) المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس مجلس الادارة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية كالسيارات والسكن المجانى وما إلى ذلك .

(جـ) المكافآت وأنصبة الأرباح التى يقترح مجلس الإدارة توزيعها على مدير الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة .

(د) المبالغ التى أنفقت فعلا فى سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

(هـ) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس الحالين والسابقين كمعاش أو احتياطى أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

(و) العمليات التى يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الادارة أو المديرين مصالح تتعارض مع مصلحة الشركة .

(ز) التبرعات مع بيان لتفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع ويجب أن يوقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة والكشف التفصيلى المشار إليه — رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ الأحكام المذكورة وعن صحة البيانات الواردة فى جميع الأوراق التى نص على إعدادها .

مادة ٥١ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى وناقصى الأهلية . ٥٠

الباب السابع

فى مراقب الحسابات

مادة ٥٢ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل.

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / حازم زكى حسن — ٣٤ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة مراقبا أول للشركة .

وعلى مجلس الإدارة أن يوافى المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التى ترسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العمومية . وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العمومية ويتأكد من صحة الاجراءات التى اتبعت والدعوة للاجتماع وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلى مجلس الإدارة . ويجب على المراقب أن يتلو تقريره على الجمعية العمومية ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :

(أ) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض .

(ب) ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات تثبت له انتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع و بالنسبة للشركات الصناعية ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف تثبت له انتظامها .

(جـ) ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

(د) رأيه فى استيفاء الحسابات للشروط القانونية ونظام الشركة ومدى تعبير الميزانية عن المركز المالى الحقيق للشركة وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية .

(ه) ما إذا كان الجرد قد تم وفقا للأصول المرعية .

(و) مدى مطابقة تقرير مجلس الإدارة والكشف التفصيلى مع البيانات الواردة فى دفاتر الشركة .

(ز) المخالفات المالية التى وقعت أثناء السنة المالية على وجه يؤثر على مركز الشركة المالى أو على نشاطها وما إذا كانت هذه المخالفات مازالت قائمة عند إعداد الميزانية .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفة وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

وللمراقب فى أى وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها مستنداتها وطلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها أداء مهمته . وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة و إلتزاماتها ويتعين على رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ماتقدم .

مادة ٥٣ — لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الإشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فيها ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكا لأحد الأشخاص المذكورة صفاتهم فى هذه الفقرة أو موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٥٤ — لا يجوز لمراقب الحسابات قبل ثلاث سنوات من تركه العمل بالشركة أن يعمل مديرا أو عضو مجلس إدارة أو يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى الشركة .

ويعتبر باطلا كل عمل يخالف لحكم هذه المادة .

الباب الثامن

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٥٥ — تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٥٦ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات التى تحددها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

وعلى مجلس الإدارة أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٥٧ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

ويجوز للجمعية العمومية أن تصدر قرارات بتكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها (٥ ٪) للمساهمين من المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ثم يخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح للموظفين والعمال فى الشركة طبقا للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية .

(٤) ويخصص بعدما تقدم (٥ ٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة ، ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٥٨ ــ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٥٩ ــ تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين بالعملات الحرة القابلة للتحويل فى مدة أقصاها شهرين من اعتماد الجمعية العمومية للميزانية وحساب الأرباح والخسائر وذلك فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب التاسع

فى المنازعات

مادة ٦٠ ــ مع مراعاة حكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية تختص محاكم جمهورية مصر العربية وحدها كل فى حدود اختصاصها بالنظر فى سائر المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ عقد الشركة ونظامها الأساسى .

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٦١ ــ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٦٢ ــ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

مادة ٦٣ ــ تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية .

مادة ٦٤ ــ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٦٨ [٢٤] ١٩٧٦-٢٨٢٠